الحرير في الحرب عند ابي ح ولا يكره عندهما فان كان لحمته
حريرًا وسداه غيره لا يكره في الحرب عندهم وفي غيره
يكره اتفاقًا وان كان سداه حريرًا ولحمته غيره كالعتابي
والخز جاز في كل حال قال ابو يوسف اكره ثوب القز يكون
بين المفرد والظهارة ولا ارى بحشو القز بأسًا لان الثوب
اذا كان بين الثوبين فهو ملبس ولبس الحرير للرجل لم
يجز واما الحشو فليس بملبوس فلا يكره والعلم المتفرق
من الابريسم في العمامة يجمع والظاهر انه لا يجمع الا ان يكون
خط منه قزًا وخط منه غيره بحيث يرى كله قزًا فح لا يجوز
وان كان كل واحد منها كالطرف في العمامة فظاهر المذهب
انه لا يجمع ولا بأس بالعلم المنسوج بذهب للنساء واما للرجل
قدر اربع اصابع وما فوقه مكروه وعن ابي ح لا بأس
بالعلم وقيل ان كان بخلص يكره والا فلا دال الى القى
الديباج على كتفيه ولم يدخل يديه في كمه لا بأس به وقيل
فيه اختلاف لا بأس بتوسد الحرير وافتراشه والنوم
عليه والستور منه وتعليقه على الباب والحائط عند ابي ح
سنة ان لم يقصد الزينة ولم يكن فيه تماثيل وعندهما

كل

كل

وعندهما كل ذلك مكروه ولا يجوز استعمال اللحاف من الابريسم
لانه نوع لبس واستعمال الوسادة من الديباج يجوز
وكره الباس الحرير والذهب صبيًا فالاثم على من البسه
ولا بأس بملاءة حرير توضع في المهد الصبي لانه ليس بلبس
وكذا الكلة للرجال لانها كالبيت ولا يكره الزر والكبنة
والتكة من الحرير والحلي من اللؤلؤ للرجال والنساء وقيل
التكة المعمولة من الابريسم مكروه للرجال في الاصح فكذا
القلنسوة وان كان تحت العمامة وقيل التكة من الحرير
لا بأس به عند ابي ح خلافًا لهما وقيل يكره اجماعًا وفي كتاب
القنية عن برهان الدين صاحب المحيط ان عند ابي ح
لا يكره لبس الحرير ما لم يتصل بجلده حتى لو لبس فوق
قميص من غزل ونحوه لا يكره عنده فكيف اذا لبسه فوق
قباء او شيء اخر محشو او كان جبة من حرير بطانته
ليست من حرير وقد لبسهما فوق قميص غزل قال صاحب
القنية وهذه رخصة عظيمة في موضع عم فيه البلوى
ولكن طلبت هذا القول عن ابي ح في اكثر من الكتب ما وجد
سوى هذا قال شمس الائمة الحلواني ومن الناس من

مطلب لبس الحرير لا يكره

Copyright © King Saud University